

كالذات في ذلك المثال الجدة التي هي امر المرأة المتوفات  
 اولاً وخلفت زوجها واخيه فان ما في يدها تسعة عاشر فت  
 اتقاوا تصحیح مسائلها الربعة وبين التسعة والاربعه مائة  
 فاضرب الاربعه في التصحیح السابق اعني اثنين وثلاثين يبلغ  
 مائة وثمانية وعشرون ففي خرج المسئلتين فن كان له نصيب  
 من اثنين وثلاثين يضرب نصيبه في الاربعه التي هي مسألة  
 الجدة ومن كان له نصيب من الاربعه يضرب نصيبه منها في  
 جميع ما كان في يده الجدة وهي التسعة فتقول قد كان لامرأة  
 من مات تالبا وهو زوج الميت الاول سهمان من اثنين والثلاثين  
 فاذا ضربت في الاربعه يبلغ ستة عشر ففي له وكان لامرأة سهمان  
 فاذا ضربت في الاربعه صار ثمانية ففي لها وكان لكل واحد  
 من ابني من مات تالبا وهي بنت الميت الاول ستة من ذلك  
 العدد فاذا ضربت في الاربعه يبلغ اربعة وعشرون ففي لها  
 وكان لثلاث من ذلك العدد فاذا ضربت في الاربعه يبلغ  
 اثني عشر ففي لها وكان زوج من مات رايعا وهي الجدة المذكورة  
 من الاربعه التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربت في التسعة التي  
 كانت في يدها نصيب ثمانية عشر ففي له وكان لكل واحد سهمان  
 من الاخرين من مسئلتها سهمان احد يضرب في التسعة ويكون  
 التسعة ففي لكل واحد منهما فالملح الحاصل من كل واحد من

الضربين

195

Copyright © King Saud University